



مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة

مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة
الأممية المتحدة (المشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفان") اتفقا على ما يلي:

مادة 1

أهداف عامة

يتعاون الطرفان في مجال العمل الإنساني وفقاً لسلطات وأهداف وغايات كل منهما.

مادة 2

التشاور والحوار الاستراتيجي

يعمل الطرفان، عند الحاجة، على التعاون الوثيق والتشاور في القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالتنسيق في مجال العمل الإنساني وفي مجال السياسات والدعوة وإدارة المعلومات وتبني الدعم لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. ويتم تنفيذ ذلك من خلال الحوار المنتظم على المستوى التنفيذي كما على المستوى العملي.

مادة 3

تبادل المعلومات والوثائق

يعمل الطرفان، وفي حدود الممكن، على تبادل المعلومات والوثائق وفقاً للأعمال المنوطبة بكل منهما. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن الحالات الإنسانية، الاحتياجات، التغيرات وتخصيص الموارد.

مادة 4

المشاركة في شبكات الاستجابة لحالات الكوارث والتدريب

يسعى الطرفان للعمل معا على تعزيز القدرات من أجل الاستعداد والاستجابة بشكل أفضل للكوارث وحالات الطوارئ ويشمل ذلك استمرار مشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودولها الأعضاء مع فريق الأمم المتحدة للكوارث والتنسيق(UNDAC)، الفريق الدولي لتقييم الكوارث والبحث والإنقاذ(INSARAG) والشبكات، ودعوة دائمة لخبراء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لحضور الدورات التدريبية التي تنظمها إدارة الكوارث بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مثل حالات الطوارئ البيئية، والحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن التدريبات التي ينظمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حول القضايا ذات الاهتمام الإنساني كالإصلاح الإنساني وحماية المدنيين.

مادة 5

دعم العمليات

أ . يتعهد الطرفان، عند الضرورة، بالعمل في تنسيق وثيق خلال عمليات الطوارئ الإنسانية وفق طرق يتم وضعها، ويشمل ذلك المشاركة في الأنشطة المشتركة في مجالات محددة والدعوة المشتركة بشأن القضايا الإنسانية ذات الاهتمام المشترك، وتبادل مشورة الخبراء بشأن بناء القدرات المؤسسية في مجال المساعدات الإنسانية وتعزيز التنسيق بينهما على مستوى القيادة العليا والعمل الميداني.

ب . يعمل الطرفان معا على تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويدلان الجهود اللازمة في القضايا المتعلقة بالحفاظ على "الحيز الإنساني" لضمان سلامة وحماية العاملين في المجال الإنساني.

مادة 6**أحكام عامة**

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ فور توقيعها من قبل الطرفين، ويمكن إنهاء العمل بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

أ. يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة خطية من الطرفين.

ب . يمكن إنهاء العمل بهذه المذكرة في أي وقت وذلك عن طريق إخطار خطي بهذا الشأن من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر ويعتبر الإنتهاء نافذاً بعد تسعةين يوماً من استلام الإخطار من جانب الطرف الآخر.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٣ ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية وكل منهما نفس الحجية.

د. سما بحوث

السيدة فاليري آموس

الأمين العام المساعد

الأمين العام المساعد للأمم المتحدة

رئيس قطاع الشؤون الإنسانية

المغنية بالشؤون الإنسانية

جامعة الدول العربية

منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ